

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
No. 31 Bijilo Annex Lay-out, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 441 05 05 /441 05 06, Fax: (220) 441 05 04 E-mail: au-banjul@africa-union.org ; Web www.achpr.org		

التقرير الجامع للتقريرين 52 و53 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

I. ملخص

1. يتم تقديم تقرير الأنشطة الجامع للتقريرين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، ويغطي الفترة من 6 ديسمبر 2021 إلى 9 نوفمبر 2022.
2. الأنشطة الواردة في هذا التقرير والتي اضطلعت بها اللجنة خلال فترة التقرير موجهة نحو تحقيق المجالات ذات الأولوية المحددة في الخطة الإستراتيجية للجنة 2021-2025. وبناءً على ذلك، فقد كرست الاجتماعات القانونية للجنة بشكل خاص لتعزيز ولاية الحماية من خلال معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وبالتالي تعزيز تنفيذ اللجنة لولايتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والشعوب. وقد تم تعزيز هذا الولاية من خلال تدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان العاجلة والملحة من خلال رسائل النداءات العاجلة والبيانات الصحفية والقرارات ورسائل التهنية.
3. كما تشمل الأنشطة المتعلقة بالعزيز الأفضل لحقوق الإنسان في القارة على النحو الذي يقتضيه الميثاق الأفريقي.
4. ساهمت الأنشطة التي نفذتها الآليات الخاصة التابعة للمفوضية والنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بشأن تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي في تحسين الأطر القانونية والمؤسسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني من خلال اعتماد قوانين جديدة ومراجعة القوانين القائمة وإنشاء أو إصلاح المؤسسات ذات الصلة في الدول الأطراف. ويعرض التقرير أيضاً المسائل المتعلقة بالشؤون المالية، والموظفين، وتشغيل اللجنة، فضلاً عن توصيات اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في القارة.

II. الخلفية

5. اللجنة جهاز مستقل تم إنشاؤه بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981. وقد تم التصديق على الميثاق الأفريقي من قبل جميع الأعضاء دول الاتحاد الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت مرة أخرى إلى الاتحاد في يناير 2017. بدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول، غامبيا.
6. تتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضواً ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفتهم الفردية وعلى أساس عدم التفرغ. ومع ذلك عملت اللجنة، خلال فترة التقرير، مع عشرة (10) مفوضين¹.
7. تتمثل ولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، في:

أ. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وعلى وجه الخصوص ؛
(أ) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم ورشات العمل والندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع

¹ وترد قائمة التكوين الحالي للمفوضين مرفقة بالتقرير. عملت اللجنة مع 10 مفوضين حتى 21 أكتوبر 2022

المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وإبداء آرائها أو تقديم توصيات إلى الحكومات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

(ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تبني الحكومات الأفريقية تشريعاتها على أساسها.

(ج) التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

iii. تفسير جميع أحكام هذا الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

iv. القيام بأية مهام أخرى قد تُكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

iii. اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية و المؤسسة المعقودة خلال الفترة التي يغطيها التقرير

A. اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي

القمة الخامسة والثلاثون للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا

8. شاركت اللجنة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية التالية التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا في الفترة من 20 إلى 30 يناير 2022 ومن 2 إلى 6 فبراير 2022 على النحو التالي:

i. الدورة العادية الثالثة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين - المنعقدة افتراضياً في الفترة من 20 إلى 30 يناير 2022 ؛

ii. الدورة العادية الأربعون للمجلس التنفيذي، المنعقدة في فترة 2-3 فبراير 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا ؛ و

iii. الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر)، المنعقدة في فترة 5-6 فبراير 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا.

9. وفقاً للميثاق الأفريقي والممارسات المتبعة، تم تقديم تقرير الأنشطة الخمسين والحادية والخمسين للجنة إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الممثلين الدائمين. وعقب المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، تم التصريح بنشر تقارير الأنشطة من خلال القرار EX.CL/Dec.1143-1167(XL). وقد نُشر التقرير على موقع اللجنة على الإنترنت، مع الردود الواردة من عدد من الدول الأطراف والمرفقة بهذا التقرير.

الدورتان الاستثنائيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة للاتحاد الأفريقي

10. شاركت اللجنة في الدورتين الاستثنائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للاتحاد الأفريقي اللتين عقدتا على التوالي يومي 27 و 28 مايو 2022 في مالابو، غينيا الاستوائية.

الدورة العادية الرابعة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين، والدورة العادية الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي والاجتماع التنسيقي نصف السنوي الرابع بين الدول الأعضاء

11. كما شاركت اللجنة في الاجتماعات التالية للأجهزة السياسية والتي عقدت في الفترة من 20 يونيو إلى 8 يوليو 2022 افتراضياً وحضورياً، وفي الفترة من 14 إلى 15 يوليو وفي 17 يوليو 2022 حضورياً.

- i. الدورة العادية الرابعة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين: عقدت في الفترة من 20 يونيو إلى 8 يوليو 2022 افتراضياً وحضورياً في أديس أبابا، إثيوبيا.
- ii. الدورة العادية الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي : 14-15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا ؛
- iii. الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الرابع بين الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية: 17 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا.

12. خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي، تم انتخاب عضو واحد (1) في اللجنة وتعيينه لإكمال فترة ولاية المفوض المحترم ألكسيا جيرترود أميسبوري التي استقالت من منصبها، وهي: السيدة ليثا موسيمي - أوجانا (كينيا)

B. الاجتماعات النظامية والمؤسسية

➤ الدورة العادية السبعون، من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022

13. عُقدت الدورة العادية السبعون افتراضياً في الفترة من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022، بسبب الجائحة الجارية. وتم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية السبعين في البيان الختامي المقابل والمتاح على موقع اللجنة على الإنترنت : www.achpr.org.

➤ الدورة العادية الحادية والسبعون، من 2 أبريل إلى 4 مارس 2022

14. عُقدت الدورة العادية الحادية والسبعون تقريباً في الفترة من 21 أبريل إلى 13 مايو 2022 ، بسبب الجائحة الجارية.

15. خلال هذه الدورة، نظمت الهيئة حلقات النقاش التالية :

- i. حلقة نقاش حول منع التغيير غير الدستوري للحكومة في إفريقيا: دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- ii. حلقة نقاش حول التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في أفريقيا: كيفية مساءلة الدول وكيانات الأعمال ؛
- iii. حلقة نقاش حول الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات والأقليات في أفريقيا ؛
- iv. حلقة نقاش حول لتصديق على البروتوكول المتعلق ب كبار السن والبروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ؛
- v. حلقة نقاش حول أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز في أفريقيا ؛
- vi. حلقة نقاش حول الذكرى العاشرة لخارطة طريق أديس أبابا ؛
- vii. حلقة نقاش بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ؛
- viii. حلقة نقاش حول انعكاسات الهجرة على انعدام الجنسية في أفريقيا مخاطرة؛
- ix. حلقة نقاش مشترك حول عقوبة الإعدام ومنع التعذيب ؛ و

x. حلقة نقاش حول إحياء الذكرى الثامنة والعشرين للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا.

16. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الحادية والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت : www.achpr.org.

17. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الحادية والسبعين متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

➤ الدورة العادية الثانية والسبعون، من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022

18. عُقدت الدورة العادية الثانية والسبعون افتراضياً في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022. وقد تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها الهيئة خلال دورتها العادية الثانية والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت : www.achpr.org.

➤ الدورة العادية الثالثة والسبعون، 20 أكتوبر- 9 نوفمبر 2022

19. عقدت الدورة العادية الثالثة والسبعون حضورياً في الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2022، وهي أول جلسة عادية عامة حضوري منذ نوفمبر 2019.

20. خلال هذه الدورة، نظمت اللجنة حلقات النقاش التالية:

- i. حلقة نقاش حول موضوع عام الاتحاد الأفريقي: عام التغذية: بناء القدرة على الصمود في مجال التغذية والأمن الغذائي في القارة الأفريقية
- ii. حلقة نقاش حول الالتزامات والمبادئ التوجيهية لتقديم الدول تقارير بموجب بروتوكول مابوتو
- iii. حلقة نقاش حول العقد القادم من خارطة طريق أديس أبابا
- iv. حلقة نقاش حول إطلاق الملاحظات العامة حول تنظيم الجهات الخاصة التي تتدخل في تقديم الخدمات الاجتماعية
- v. حلقة نقاش بمناسبة الذكرى العاشرة لدخول اتفاقية كمبالا حيز التنفيذ
- vi. حلقة نقاش حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات
- vii. حلقة نقاش حول الدراسة المتعلقة بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى
- viii. حلقة نقاش حول المنتدى الإقليمي الافتتاحي بشأن حالة الصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة في أفريقيا
- ix. حلقة نقاش حول ظروف احتجاز النساء
- x. حلقة نقاش حول حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة
- xi. حلقة نقاش التوعية بشأن التصديق على بروتوكول حقوق كبار السن وبروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا
- xii. حلقة نقاش حول الاستجابات الأفريقية للهجرة
- xiii. حلقة نقاش حول إطلاق مجموعة المبادئ التوجيهية لتقارير الظل، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- xiv. حلقة نقاش حول إطلاق المبادئ التوجيهية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

XV. حلقة نقاش لإطلاق قواعد أبيدجان بشأن التعذيب والرسالة الإخبارية للجنة منع التعذيب في أفريقيا

21. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الثالثة والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت : www.achpr.org.

22. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الثالثة والسبعين متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

C. أنشطة وتبادلات أخرى للجنة

1. في الفترة من 10 إلى 14 أكتوبر 2022، اجتمع أعضاء اللجنة والمحكمة في أديس أبابا، خلال خلوة مشتركة كان هدفه العام تمكين المؤسسات من تطوير حلول عملية بهدف الإدراك الفعال للتكامل المنصوص عليه من قبل بروتوكول الميثاق الأفريقي المنشئ للمحكمة الأفريقية والنظام الداخلي لهاتين المؤسساتين.

2. وقد برر تنظيم هذا الخلوة أن العلاقة التكاملية بين الهيئتين في إطار ولايتهما الخاصة بالحماية لم تحرز تقدماً مرضياً؛ مما يؤثر سلباً على حماية حقوق الإنسان في القارة.

3. سمحت التبادلات الصريحة والمثمرة بين المفوضين والقضاة، بدعم فني من قانونيين بارزين، بدراسة متأنية لمسألة التكامل، وأدوار كل جهاز، والأسباب الجذرية والتحديات التي تحول دون التحقيق الكامل للعلاقة التكاملية. بين الجهازين. وفي نهاية الخلوة، تم تبني خارطة طريق مشتركة حول العلاقة التكاملية بين المؤسسات تؤكد على التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بزيادة فعالية ونجاعة الإجراءات، وتحسين الوصول إلى الإجراءات، والتسوية الودية، وتنفيذ القرارات، وزيادة الوعي والتعاون، وتنفيذ خارطة الطريق.

23. في سياق القرار Assembly/AU/Dec.695 الصادر في يوليو 2018، الذي حدد 7 أبريل من كل عام يوماً لإحياء ذكرى الاتحاد الأفريقي للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا والمقرر 550/72 الصادر عن الجمعية العامة في يناير في 26 أبريل 2018 تحديداً يوم 7 أبريل يوماً دولياً للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا، نظمت اللجنة حلقة نقاش حول الذكرى الثامنة والعشرين للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا، في إطار دورتها العادية الحادية والسبعين. وكانت حلقة نقاش تهدف إلى التفكير في القضايا ذات الاهتمام فيما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية في أفريقيا، بما في ذلك انتشار خطاب الكراهية، وكراهية الأجانب، والراديكالية والتطرف الدينيين، والقومية العنيفة، وانتشار العنف بين الطوائف وإنكار الإبادة الجماعية لعام 1994، التي تخلق ظروف العنف الجماعي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

IV. حالة تقديم التقارير الدورية

24. ترصد اللجنة تنفيذ الميثاق الأفريقي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، من خلال: استلام التقارير الدورية والنظر فيها خلال الدورة العادية؛ والتبادل المباشر مع الدول بشأن

محتوى تقاريرها؛ وإصدار الاستنتاجات والتوصيات العامة بشأن التقارير. بالإضافة إلى مراقبة عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها الدورية.

25. خلال الدورة العادية الحادية والسبعين، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر لجمهورية كينيا (2015-2020).

26. فحصت اللجنة كذلك التقارير الدورية الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر للجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك التقرير الدوري التراكمي 2016-2019 لجمهورية كوت ديفوار خلال دورتها العادية الثالثة والسبعين.

27. وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية كل عامين (2). وبالتالي، فإن حالة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف منذ فترة التقرير الأخير كما هو موضح أدناه:

العدد	الدول الأطراف	الحالة
13	بنين وتشاد وإسواتيني وغامبيا وليسوتو ومصر وملاوي وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا والنيجر وتوغو وزيمبابوي	دول قدمت كل التقارير
05	الكاميرون وكوت ديفوار و كينيا والسنغال و موريتانيا	الجاري
04	أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا	دول لديها تقرير واحد (1) مستحق
02	بوركينافاسو وإريتريا	تقريران مستحقان
10	الجزائر وجنوب إفريقيا وجيبوتي وإثيوبيا وليبيريا ومالي وموزمبيق والجمهورية الصحراوية الديمقراطية وسيراليون وأوغندا	3 تقارير مستحقة
14	بوروندي، كابو فيردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، الغابون، غانا، غينيا، ليبيا، مدغشقر، سيشيل، السودان، تنزانيا، تونس وزامبيا	أكثر من 3 تقارير مستحقة
06	جزر القمر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ساو تومي وبرينسيبي، الصومال وجنوب السودان.	دول لم تقدم أي تقرير

28. فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول مابوتو على وجه التحديد، قدمت الدول الأطراف الثماني عشرة (18) التالية تقاريرها الدورية حتى الآن: جنوب أفريقيا وأنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون

وإسواتيني وغامبيا وكينيا وليسوتو وملوي وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسنغال وسيشيل وتوغو وزيمبابوي.²

29. مع أن ثلاثا وثلاثين (33) دولة طرفاً صدقت على اتفاقية كمبالا، إلا أن دولة واحدة فقط (1)، وهي الكاميرون، امتثلت حتى الآن للمادة 14 (4) من اتفاقية كمبالا، والتي تطلب منها الإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.³

V. القرارات التي اتخذتها اللجنة

30. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة العادية السبعون 70	قرار بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ i. قرار بشأن حماية مخيمات ومواقع النازحين داخلياً من الهجمات المميتة ؛ ii. قرار بشأن الحق في الغذاء والتغذية وبناء القدرة على الصمود في أفريقيا ؛ iii. قرار بشأن التغيير غير الدستوري للحكومة في أفريقيا ؛ iv. قرار بشأن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في السودان عقب انقلاب 25 أكتوبر؛ و v. قرار بشأن طريقة حساب المواعيد النهائية للتقارير الدورية.
الدورة العادية الحادية والسبعون 71	i. قرار بشأن تجديد ولاية وتوسيع عضوية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ و ii. قرار بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في أفريقيا.
72 الدورة العادية	i. قرار بشأن حماية المرأة من العنف الرقمي في إفريقيا. ii. قرار بشأن تجديد تفويض فريق العمل المعني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وتعيين رئيسها وأعضائها ؛ iii. القرار المتعلق باعتماد قواعد إنشاء وتشغيل آلية التنبيه وتقديم التقارير إلى اللجنة عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعروفة باسم قواعد أبيدجان ؛ iv. القرار بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ و v. القرار الخاص بتمديد ولاية وعضوية ست آليات خاصة للجنة.
الدورة العادية	قرارات تجديد ولايات / إعادة تشكيل الآليات الخاصة 1. المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا

² البلدان الأربعة والعشرون (24) التالية غير مستوفاة للالتزامات الإبلاغ بموجب بروتوكول مابوتو: الجزائر، بنين، الرأس الأخضر، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية وليبيا وليبيريا ومالي وموريشيوس وموزمبيق وأوغندا وساو تومي وبرينسيبي وسيراليون وتنزانيا وتونس وزامبيا.

³ الدول التي صادقت عليها هي: أنغولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الكونغو، ساحل العاج، جيبوتي، إسواتيني، الجابون، غامبيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، ليسوتو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، تشاد، توغو، زامبيا وزيمبابوي.

2. المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا
3. المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز وعمل الشرطة في إفريقيا
4. المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا
5. المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا
6. الفريق العامل المعني بالسكان / المجتمعات الأصليين في أفريقيا
7. الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا وتعيين رئيسه وأعضائه
8. الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا
9. لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (PLHIV) والأشخاص المعرضين للخطر والضعفاء والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية
10. لجنة مناهضة التعذيب في إفريقيا وتعيين أعضائها
11. اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية وشؤون الموظفين
12. لجنة القرارات
13. الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري في إفريقيا
14. الفريق العامل المعني بالبلاغات
15. الفريق العامل المعني بقضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة
16. قرار بشأن إعادة توزيع وظيفة المقرر القطري بين المفوضين

قرارات حول الدول

17. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في تشاد
18. قرار بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
19. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان

القرارات المواضيعية

20. قرار بشأن تجديد ولاية فريق الدعم للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا من أجل تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الحرية النقابية والاجتماع في أفريقيا
21. قرار بشأن برنامج التعويضات في أفريقيا وحقوق الإنسان للأفارقة المهجر والمنحدرين من أصل أفريقي في أنحاء العالم
22. قرار بشأن اعتماد قواعد إنشاء وتشغيل آلية التنبيه والإبلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قواعد أبيدجان)

23.	قرار بشأن مبادئ المقابلات الفعالة في التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)
24.	قرار بشأن عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
25.	قرار بشأن إجراء مراجعة الدراسة الخاصة بعقوبة الإعدام في إفريقيا
26.	قرار بشأن فترات الانتقال العسكرية في أفريقيا

VI. شكاوى / بلاغات حقوق الإنسان أمام اللجنة

البلاغات

31. كجزء من ولاية الحماية المنوطة بها، تم تكليف اللجنة على وجه التحديد بموجب الميثاق الأفريقي بتلقي ودراسة البلاغات (الشكاوى) المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
32. خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم النظر في البلاغات التالية من بين مائتين وعشرين (220) بلاغا معلقا حاليًا أمام اللجنة:

البلاغات المعتمدة	الدورة
<u>القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية - 3</u>	الدورة العادية السبعون
1. البلاغ 05/298 - روي بينيت (يمثله محامو زمبابوي من أجل حقوق الإنسان) ضد جمهورية زمبابوي ؛	
2. البلاغ 13/453 - روزلين إيما رسولوفواهانجي ضد جمهورية مدغشقر ؛ و	
3. البلاغ 15/573 - بليز جان جوزيف ميغوليه (يمثله الأستاذ كريستوف مايير) ضد جمهورية الغابون.	
<u>القرارات المعتمدة بشأن المقبولية - 4</u>	
مقبول : 1	
1. البلاغ 19/726- غريغوري شيفير ضد جمهورية زامبيا.	
غير مقبول : 3	

1. البلاغ 18/687 - أسرة الراحل بانومبي سيلفان (يمثلها المرصد الكونغولي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا) ضد جمهورية الكونغو ؛
2. البلاغ 18/692 - جان بينغ (يمثله الأستاذ ويليام وول) ضد جمهورية الغابون ؛ و
3. البلاغ 19/729 - بوب روجورिका ضد جمهورية بروندي.

سحب :

1. البلاغ 14/478 - جمهورية جيبوتي ضد دولة إريتريا ؛
2. البلاغ 16/629 - خالد محمد المغاوري محمد زكريا وآخر (تمثلها داليا لطفي) ضد مصر.

شطب

1. البلاغ 16/600 - باتريك جاباكاني (يمثله *DITSHWANELO* و *Dingake Law Partners*) ضد بوتسوانا ؛
2. البلاغ 16/621 - فاضل المولى حسني أحمد (يمثله العدل والأمان لحقوق الإنسان) ضد مصر ؛
3. البلاغ 18/684 - سيث أبيا - منساه ضد غانا. و
4. البلاغ 18/695 - السيد أبا دير م. إبراهيم (يمثل السيد زالم كبريت) ضد إثيوبيا.

القبول - 13

فريق العمل
المعني
بالبلاغات

البلاغات المقبولة - (10)

1. البلاغ 21/759 - مصريون في الخارج من أجل الديمقراطية نيابة عن الضحايا ضد مصر وإثيوبيا.
2. البلاغ 21/760 - مجلس أمناء الحقوق العالمية ضد نيجيريا ؛
3. البلاغ 21/771 - الراحل ماكوسو دانيال والراحل ديمبي ألفونس (تمثلها مانجو ليونتين) ضد جمهورية أنغولا؛
4. البلاغ 21/764 - إريك نودهوينو هونجي ضد بنين ؛
5. البلاغ 21/774 - فيليب نكوسيونو سيليماني ضد جنوب أفريقيا.
6. البلاغ 21/775 - فرانسوا ندايزي وفابريس ناهيماننا (يمثلها الأستاذ لامبرت نيجارورا والأستاذ باتريك روراهيني) ضد جمهورية بروندي ؛
7. البلاغ 22/ 776 - مصطفى محمد أحمد النجار (يمثله **ECRF** و **CIJJ**) ضد جمهورية مصر العربية ؛
8. البلاغ 22/777 - خوسيه ماريوس مبيو ماكاباما كافرا ضد جمهورية أفريقيا الوسطى ؛
9. البلاغ 22/780 - مؤسسة الفصل الأول المحدودة والشابات في العمل ضد زامبيا ؛ و
10. البلاغ 22/779 - يعقوب جيدلييهليكيزا زوما ضد جنوب أفريقيا.

البلاغات المقبولة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (1)

1. البلاغ 21/765 - بارانكيتسي مارغريت و 11 من المدافعين عن حقوق الإنسان المنفيين ضد جمهورية بروندي.

بلاغات غير مقبولة - (2)

<p>1. البلاغ - 21/ 761- موزيكايز بيرسي سيميلان ضد مملكة إيسواتيني ؛ و 2. البلاغ 21/ 773 - اليكس جوشوا ك.نجيرو ونانسي نياويرا نجاجي ضد جمهورية كينيا.</p>	
<p>القرار المعتمد بشأن الأسس الموضوعية (1)</p> <p>1. البلاغ 14/470 - ابراهيم ألماظ دينغ و 6 آخرون (يمثلهم معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية السودان.</p> <p>القرارات المعتمدة بشأن المقبولية (2)</p> <p>مقبول:</p> <p>1. البلاغ 19/733- سيريل نداييروكيا (يمثله الأستاذ أرميل نيونجيري و الأستاذ برنارد مينغين) ضد جمهورية بوروندي.</p>	<p>الدورة العادية الحادية والسبعون</p>
<p>القبول: (6)</p> <p>1. البلاغ 21/769- برنار بوسوكوزا ضد جمهورية بوروندي. 2. البلاغ 22/783 - يوهانس موكو (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا. 3. البلاغ 22/784- ماشيلو ساكو (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا. 4. البلاغ 22/785- سيلياموثوكبو مادلين رشيد (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا ؛ 5. البلاغ 22/786- ماسيلينا ماثابيللا (يمثلها الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب أفريقيا ؛ و 6. البلاغ 22/787- أوناي موزوري و جونيور مونيكا نيابة عن بريسيوس موزوري (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا.</p>	<p>فريق العمل المعني بالبلاغات</p>
<p>القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية (5)</p> <p>1. البلاغ 13/461 – إسكندر نيغا فينتا و ريبوت أليمو (تمثلهما مبادرة الدفاع القانوني لوسائل الإعلام و منظمة الحرية حالا) ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية 2. البلاغ 12/419- الشعوب الأصلية في أومو السفلى (يمثلها صندوق البقاء الدولي) ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية 3. البلاغ 13/443 - صفة اسحق محمد عيسى (يمثلها ريدريس ترست) ضد جمهورية السودان 4. البلاغ 13/454- ندي نينغو ضد جمهورية الكاميرون 5. البلاغ 14/473- عائلة الراحل جاكسون نديكوريو ضد جمهورية بوروندي</p> <p>القرارات المعتمدة بشأن المقبولية: (6)</p> <p>بلاغات مقبولة :</p> <p>1. البلاغ 18/702- أحمد عبد الله محمد سامبي ضد اتحاد جزر القمر</p>	<p>الدورة العادية الثانية والسبعون</p>

2. البلاغ 19/734 - ل (ممثلة في مبادرة التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا وشبكة كينيا للقضايا القانونية والأخلاقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) ضد ناميبيا
3. البلاغ 19/730 - تجمع مالي للأخوة والتقدم ضد جمهورية مالي
4. البلاغ 16/624 - مدرسة المسيح الأمريكية والبريطانية الدولية بنيجيريا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية
5. البلاغ 19/725 - حسان أحمد البروان و 14 آخرون ضد اتحاد جزر القمر

غير مقبولة :

1. البلاغ 17/650 - كوم بيزنغ و 75 آخرون (يمثلهم البروفيسور كارلسون أنيا. غوي) ضد جمهورية الكاميرون

القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية (4)

1. البلاغ 15/511 - الدكتور أمين مكي مدني و السيد فاروق أبو عيسى ضد جمهورية السودان
2. البلاغ 16/626 - فيليب فورسانغ نديكم (تمثله مكاتب محاماة نديكوم) ضد جمهورية الكاميرون
3. البلاغ 09/377 - ميندوزاكي باتريشيا موناكالي وآخرون ضد إفريقيا الجنوبية
4. البلاغ 16/636 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية بوروندي

القرارات المتخذة بشأن المقبولة: (5)

مقبول

1. البلاغ 19/733 - Ndayirukiye Cyrille (يمثله برنارد مينجين وأرميل نيونجير) ج. جمهورية بوروندي
2. البلاغ 21/763 - ويليام سيباي و 13 ممثلاً آخر لعشيرة Keekonyokie من شعب الماساي في Kitet (يمثلهم الدكتور Duncan Ojwang) ج. جمهورية كينيا

غير مقبول

1. البلاغ 15/589 - يوهانس جوري بوتوا ضد جمهورية موريشيوس
2. البلاغ 16/627 - عصام أحمد محمود الحداد (يمثله أحمد محمد الحداد والتحالف من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
3. البلاغ 19/731 - دورا ناماسيكوليكوكيلا ضد جمهورية زامبيا

شطب

1. البلاغ 17/677 - الدكتورة ميرارا غودينا (يمثلها مركز النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في إثيوبيا) ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
2. البلاغ 2021/417 - جمعية حقوق الإنسان و السجنون ضد جمهورية الكونغو

3. البلاغ 18/706 - موزيتو فوموتشي أدولف ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
4. البلاغ 19/735 - سكان مجمع غابات ماو (يمثلهم مركز القانون المقارن والقانون الدولي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كينيا
5. البلاغ 19/727 - فيمي فلانا ضد الكاميرون
6. البلاغ 21/752 - مجلس حقوق الأقليات الصومالية ضد الصومال
7. البلاغ 19/724 - سيده بشير ضد السودان
8. البلاغ 21/766 - أليكس ناين ساب موران ضد كابو فيردي
9. البلاغ 12/418 - الرئيس إيسيان أكابيو والسيدة أبوستول هيلين أكابيو (يمثلهما المحامي فيكتور أوكوت ضد جمهورية نيجيريا)

33. توضح الجداول أعلاه أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، قبلت اللجنة ثمانية عشر (18) بلاغاً، وقررت عدم قبول اثنين (2)، وقررت في طلب واحد (1) للتدابير الاحترازية. وأعلنت تسعة (9) بلاغات مقبولة وسبعة (7) غير مقبولة، وشطببت ثلاثة عشر (13) وسحبت بلاغين (2) من القائمة. كما اتخذت اللجنة اثني عشر (12) قراراً بشأن الأسس الموضوعية.

34. مرفق بتقرير الأنشطة هذا جدول يوضح التوزيع الجغرافي والقطري لجميع البلاغات المعلقة.⁴

VII. طلبات الحصول على صفة المراقب وصفة المنتسب

35. عملاً بالقرار 2016 (LIX) CADHP/Rés.361 : بشأن معايير منح والحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، منحت اللجنة في دورتيها العاديتين 71 و 73 صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية الست (6) التالية:
- i. الاتحاد الدولي للمحاميات ؛
 - ii. معهد دراسات حول الفقر وعدم المساواة ؛ و
 - iii. تحالف كابو فيردي لحقوق الطفل.
 - iv. التعاون في السياسة الدولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشرق وجنوب إفريقيا ؛
 - v. منظمة الحماية الدولية أفريقيا (PIA) ؛
 - vi. سيادة القانون والتمكين - شركاء غرب إفريقيا نيجيريا (PAWN).

وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب إلى خمسمائة وأربعة وأربعين (544) في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

36. خلال جلستها الخاصة، فحصت اللجنة ورفضت طلبات الحصول على صفة مراقب لثلاث (03) منظمات غير حكومية هي: بديل كوت ديفوار؛ ومنظمة حقوق الإنسان أولاً رواندا؛ وتأزر المبادرات من أجل حقوق الإنسان، على أساس أن التوجه الجنسي يتعارض مع القيم الأخلاقية الأفريقية.

37. عملاً بالقرار 2017 (LX) CACDHP/Rés.370 بشأن منح صفة الانتساب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في إفريقيا، منحت اللجنة ستة وثلاثين (36) صفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة. وخلال دورتها العادية الثالثة والسبعين، منحت اللجنة صفة المنتسب لثلاث (3) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهي:
- i. المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية ؛

⁴ الملحق الثاني.

- ii. اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا ؛
iii. اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مدغشقر.

VIII. تنفيذ القرارات وطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة والملاحظات الختامية وخطابات النداء العاجل

38. لا يزال مستوى امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة ورسائل النداء العاجل ضعيفاً، كما يتضح ذلك من المعلومات التالية:

➤ تنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات

39. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة معلومات من دولتين (2) طرفين فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها النهائية بشأن البلاغات، وفقاً للمادة 125 من نظامها الداخلية لعام 2020، وهي البلاغ **04/290 - مبادرة عدالة المجتمع المفتوح (نيابة عن بيوس نجاوي نوميبي) ضد الكاميرون**، حيث أبلغت الدولة اللجنة أن الحكومة قد اتصلت بصاحب الشكوى ومحاميه للمناقشة معهم والاتفاق على تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة.

40. تلقت اللجنة معلومات بشأن تقرير عن حالة تنفيذ قرار اللجنة في البلاغ **03/276 - مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رعاية الأندورويس) ضد كينيا**، والذي تم تجميعه بواسطة المؤسسات الشريكة - مركز تنمية حقوق الأقليات، ومجلس رعاية الأندورويس، والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ومنظمة ويتنيس.

41. ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من أن بعض جوانب قرار اللجنة قد تم تحقيقها - حيث تم تنفيذ توصية واحدة فقط تنفيذاً كاملاً وتوصيتين أخريين تنفيذاً جزئياً، فإن حكومة كينيا لم تمتثل امتثالاً كاملاً للتوصيات. كما يوضح أن عدم تنفيذ توصيات قرار اللجنة بشأن الأندورويس له تأثير سلبي على سبل عيش هذا المجتمع الذي يعاني كثير من أعضائه الفقر المدقع والامية وسوء الصحة وحياء البؤس.

➤ تنفيذ طلبات التدابير المؤقتة

42. كما تلقت اللجنة رداً من دولة إثيوبيا فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة الصادرة في البلاغ رقم **22/782 - الإجراءات القانونية العالمية، واتحاد المحامين الأفريقيين وديبيفواس وبليمبتون**، من خلال الاعتراض على قرار اللجنة بقبول النظر في الشكوى ومنح تدابير مؤقتة على أساس أن الشكوى المذكورة لم تمتثل لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن طلب اللجنة كان غامضاً ولم تقم اللجنة بتزويد الدولة بالأدلة الكافية والوقائع المتعلقة بالانتهاكات، قبل إصدار أمر بأخذ التدابير المؤقتة. وضمن هذا الرد تم تحديد بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإثيوبية بالفعل لمعالجة الأزمة.

➤ تنفيذ الملاحظات الختامية

43. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت جمهورية كينيا وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية موريتانيا الإسلامية، كجزء من عملية تقديم التقارير الدورية، حالة تنفيذ الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في تقاريرها الأخيرة على النحو التالي فضلاً عن التحديات التي واجهتها.

➤ تنفيذ خطابات التعبير عن القلق والنداء العاجل

44. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إرسال ثلاثة وعشرين (23) رسالة قلق ونداء عاجل إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بمختلف انتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان :

رد الدولة الطرف	القضية المبررة لخطاب النداء العاجل	تاريخ الرسالة	الدولة
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن مزاعم سلسلة من أعمال القتل الطقسية في ليبيريا.	24 ديسمبر 2021	جمهورية ليبيريا
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل بشأن الاحتجاز التعسفي للسيدة كورليت ليتلوجان، المدافعة عن حقوق الإنسان، في مطار دوالا، ورفض دخول البلاد، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضت لها (لا طعام ولا ماء أثناء الاحتجاز).	20 يناير 2022	جمهورية الكاميرون
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الإخلاء الوشيك لسكان الماساي الأصليين من مساحة 1500 كيلومتر مربع من أراضي أجدادهم الواقعة في مقاطعة لوليوندو في منطقة نجورونجورو، إقليم أروشا، وشرق حديقة سيرينغيتي الوطنية.	22 فبراير 2022	جمهورية تنزانيا المتحدة
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل بشأن مزاعم اختطاف الصحفيين العاملين بجمهورية مالي مامادو نيايبولي وأوليفر دوبا وموسى مبانا ديكو.	08 مارس 2022	جمهورية مالي
لا إجابات حتى الآن	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بخصوص اعتقال واحتجاز تعسفي لاثنتين من المدافعين عن حقوق الإنسان، أعضاء في حركة المواطنين (لوشا).	25 أبريل 2022	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ردت الدولة مرتين في 8 يونيو و 9 أغسطس 2022، مؤكدة أنه تم التقيد بالضمانات المتعلقة	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن مزاعم انتهاكات حقوق المدون مرزوق تواتي، الذي ثبتت إدانته، وحُكم عليه بغرامة وسجن لمدة	10 مايو 2022	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بالمحاكمة العادلة في قضية مرزوق تواتي وأن التهم الموجهة ضده لا تتعلق بالنشاط الصحفي، بل تخص بالأحرى القذف ونشر معلومات كاذبة وتحريض الجماهير على المساس بالنظام العام	سنة، وكان مضرّبًا عن الطعام و تم رفض رعايته مما يؤثر على صحته.		
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن قيام قوات الأمن والشرطة المحلية باعتقال صحفيين وإعلاميين يعملون لصالح مؤسسة نصير الدولية وأشار، وهما قناتان على اليوتيوب في منطقة أمهرة شمال إثيوبيا.	يونيو 02 2022	جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية مالي بشأن اعتداءات الجهاديين على قرى ديالاساغو وديانولي وديغوساغو وضواحيها في دائرة بانكاس وسط مالي، والتي أوقعت العديد من الضحايا.	يونيو 24 2022	جمهورية مالي
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن الهجوم على كنيسة القديس فرنسيس كزافييه الكاثوليكية، في أوو، بولاية أوندو (جنوب الغرب)، والذي خلف قتلى وجرحى.	يونيو 24 2022 ،	جمهورية نيجيريا الاتحادية
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية النيجر بشأن احتجاز المواطنين الروانديين المستفيدين من اتفاقية إعادة التوطين الموقعة بين حكومة جمهورية النيجر والأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2021 من برنامج إعادة التوطين بموجب أمر ترحيل "لأسباب دبلوماسية".	15 يوليو 2022	جمهورية النيجر

جمهورية السنغال	29 يوليو 2022	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية السنغال بشأن وضع السيد توفان فيزي نزام أوغلو، لاجئ تركي في السنغال مهددة بالترحيل.	لم ترد الدولة حتى الآن
الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية	26 أغسطس 2022	رسالة مناشدة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن الوضع الناجم عن حرائق الغابات في أغسطس في شمال/شرق البلاد.	ردت الدولة في 3 أكتوبر 2022، مبينة الأسباب الرئيسية لتكرار حرائق الغابات في شمال شرق البلاد وتحديد الإجراءات المتخذة للتعامل معها وكذلك الإجراءات المتخذة لرعاية وحماية حقوق المتضررين.
جمهورية موزمبيق	28 أغسطس 2022	رسالة مناشدة عاجلة إلى جمهورية موزمبيق بخصوص التهديدات بالقتل ضد البروفيسور د. أدريانو نوفوغا، المدافع عن حقوق الإنسان، بسبب انتقاداته المنتظمة للحكومة وحزب فريليمو.	لم ترد الدولة حتى الآن
جمهورية الصومال الفيدرالية	5 سبتمبر 2022	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بخصوص الاعتداء على السيد أحمد عمر نور، وهو صحفي يعمل في الصومال وقع ضحية هجوم نفذته اثنان من أفراد السلك الأمني زُعم أنهما أطلقوا النار عليه من مسافة قريبة مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة في فمه في 21 أغسطس 2022.	لم ترد الدولة حتى الآن
جمهورية مصر العربية	20 سبتمبر 2022	رسالة قلق مشتركة إلى جمهورية مصر العربية رداً على تقارير عن ترهيب وعرقلة أعضاء منظمات المجتمع المدني والنشطاء والمجموعات الشعبية العاملة في القضايا المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.	لم ترد الدولة حتى الآن
دولة ليبيا	22 سبتمبر 2022	رسالة مناشدة عاجلة لدولة ليبيا بخصوص اعتقال اللاجئ الصوماليين والإثيوبيين وطالبي	لم ترد الدولة حتى الآن

	اللجوء والمهاجرين في مزرعة في تازربو بالكفرة ونقلهم إلى مركز احتجاز الكفرة.		
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية مالي بشأن التقارير التي تتحدث عن شن الجيش المالي هجوماً جويًا في 7 سبتمبر 2022 في تالاتاي أسفر عن مقتل 45 مدنيًا؛ وفيما يتعلق بقضية 49 جنديًا من كوت ديفوار متهمين بأنهم مرتزقة وتم اعتقالهم واحتجازهم في مطار بامكو الدولي، مالي، بتاريخ 10 يوليو 2022.	27 سبتمبر 2022	جمهورية مالي
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة إلى جمهورية غينيا الاستوائية بشأن الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب المزعوم وسوء المعاملة للدكتور روبين ماي نسوي مانغي	12 أكتوبر 2022	جمهورية غينيا الاستوائية
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة مناشدة عاجلة إلى جمهورية الكاميرون بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة لدورغوليس نغيسان، الذي اعتُقل في 22 سبتمبر 2020 خلال مظاهرة نظمها حزب الحركة من أجل نهضة الكاميرون المعارض.	14 أكتوبر 2022	جمهورية الكاميرون
لم ترد الدولة حتى الآن	رسالة مناشدة مشتركة إلى جمهورية زامبيا بشأن مزاعم التمييز ضد مجتمع الميم في أماكن الرعاية الصحية في زامبيا	14 أكتوبر 2022	جمهورية زامبيا
لم ترد الدولة حتى الآن	خطاب نداء عاجل إلى مملكة إسواتيني بشأن الاعتداءات العامة ضد أفراد مجتمع الميم في مباباني، في إسواتيني	18 أكتوبر 2022	مملكة إسواتيني

جمهورية الديمقراطية	الكونغو	18 أكتوبر 2022	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التهديدات ومحاولات التخويف ضد المدافع عن حقوق الإنسان، السيد جوستن زايكو روينغيزا في مقاطعة كيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	لم ترد الدولة حتى الآن
جمهورية الفيدرالية	الصومال	18 أكتوبر 2022	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي المزعوم للصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله أحمد مؤمن في جمهورية الصومال الفيدرالية.	لم ترد الدولة حتى الآن

IX. رسائل التقدير/التهنئة

45. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تمييه اثنتي عشرة (12) رسالة تقدير إلى رؤساء الدول والحكومات:

الدولة	تاريخ الرسالة	القضية التي تبرر رسالة التقدير
جمهورية المتحدة	25 نوفمبر 2021	رسالة تقدير إلى رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة لإلغاء حكومة تنزانيا للقرار الذي اتخذته في عام 2017 بمنع الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من الالتحاق بالمدرسة بسبب حالتهم أثناء الحمل والأمومة.
جمهورية الديمقراطية	26 نوفمبر 2021	رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مبادرته لتعليق إصدار وتداول تصاريح التعدين وتدقيق سجل التعدين الوطني، كإجراء لمكافحة الاحتيال في قطاع التعدين في البلاد.
جمهورية كينيا	28 ديسمبر 2021	رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية كينيا على توقيع قانون اللاجئين في 17 نوفمبر 2021.
جمهورية بنين	28 فبراير 2022	رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية بنين، تهنئ فيها الدولة على تقديم تقاريرها الدورية المجمع من السادس إلى العاشر (2009-2018) خلال الدورة العادية التاسعة والستين للجنة، المنعقدة في الفترة من 15 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2021، وفقاً لمتطلبات المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية السنغال لاعتماد مشروع قانون بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 5 أبريل 2022 من قبل الجمعية الوطنية.	19 أبريل 2022	جمهورية السنغال
رسالة تقدير إلى رئيس وزراء إثيوبيا لقيامه بإعادة أكثر من 7000 مواطن إثيوبي كانوا يعيشون في ظروف صعبة في المملكة العربية السعودية إلى وطنهم.	23 أبريل 2022	جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
رسالة تهنئة من المقرر القطري إلى رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، عقب اعتماد الجمعية الوطنية لقانون يلغي عقوبة الإعدام.	31 مايو 2022	جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة تهنئة للتصديق على بروتوكول مابوتو	2 يونيو 2022	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
خطاب تهنئة للامثال لالتزامات التقارير الدورية بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الثلاثة (3) وهي الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا.	8 سبتمبر 2022	جمهورية الكاميرون
خطاب تهنئة مشترك لتحسين الرعاية الصحية للمرأة.	26 سبتمبر 2022	جمهورية كوت ديفوار
رسالة تهنئة مشتركة لتعزيز التكافؤ بين الرجل والمرأة في السنغال	26 سبتمبر 2022	جمهورية السنغال
رسالة تهنئة بعد إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد الصادر في 19 سبتمبر 2022.	11 أكتوبر 2022	جمهورية غينيا الاستوائية

X. البيانات والإعلانات الصحفية

46. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة (22) بيانا صحفيا حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. هذه البيانات الصحفية متوفرة على موقع اللجنة : www.achpr.org⁵.

XI. بعثات التعزيز وتقصي الحقائق

47. قامت اللجنة ببعثة تعزيزية إلى جمهورية توغو في الفترة من 3 إلى 6 أكتوبر 2022، لكنها لم تقم ببعثة لتقصي الحقائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

بعثة تقصي الحقائق إلى منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

48. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة ثلاثة (3) قرارات بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (لجنة التحقيق)، لتمكين لجنة التحقيق من إنهاء عملها وصياغة تقرير تحقيقها لتقديمه إلى الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي.

⁵الملحق الرابع.

حالة حقوق الإنسان في القارة

49. تم إدخال هذا القسم في تقرير الأنشطة وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.639 XVIII) الذي يدعو اللجنة إلى إبلاغ الأجهزة السياسية بحالة حقوق الإنسان في القارة. وتتعود اللجنة على استخلاص محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة المنتسب والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة خلال الدورات العادية للجنة، مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها كجزء من رصد اللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

أ) التطورات الإيجابية

50. تسجل اللجنة بارتياح التطورات الإيجابية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المرجعية:

الانتخابات

أ. إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية في الدول التالية: أنغولا، الجزائر، وجيبوتي وغامبيا وغينيا الاستوائية وكينيا وليسوتو والكونغو وساو تومي وبرينسيبي والسنغال والصومال.

عقوبة الإعدام

أ. اعتماد الجمعية الوطنية لقانون 27 يونيو 2022 بإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية إفريقيا الوسطى؛
ب. إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد الصادر في 19 سبتمبر 2022 في غينيا الاستوائية.

السلطة التشريعية :

- أ. اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من قبل الاتحاد الأفريقي
- ب. اعتماد مشروع قانون يعترف بالحقوق العرفية لسكانها الأصليين، ولا سيما مجتمع الباتوا (المعروف أيضاً باسم الأقزام) من قبل برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ج. مبادرة تعليق إصدار وتداول تصاريح التعدين وتدقيق سجل التعدين الوطني كإجراء لمكافحة الغش في قطاع التعدين في البلد من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية
- د. التصديق في 28 ديسمبر 2021 على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا من قبل الكاميرون؛
- هـ. اعتماد مشروع قانون بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 5 أبريل 2022 من قبل الجمعية الوطنية في السنغال؛
- و. إطلاق حكومة جنوب السودان للمشاورات العامة من أجل إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق الذي تم إنعاشه لحل النزاع في جنوب السودان (جنوب السودان)؛
- ز. المراجعة المستمرة لقوانين جنوب أفريقيا المتعلقة باستخدام القوة من قبل أفراد الأمن (جنوب أفريقيا)؛
- ح. مشروع قانون السلام والوحدة، ومشروع قانون الأراضي (تعديل)، ومشروع قانون الاستقصاءات (تعديل)، ومشروع قانون مسح الأراضي (تعديل) ومشروع قانون

- استصلاح الأراضي، وقانون الأراضي المسجلة (تعديل)، وقانون حيازة الأراضي والتعويضات (تعديل)، ومشروع قانون الأراضي العرفية (تعديل) (ملاوي) ؛
- .ix اعتماد الجمعية الوطنية في 15 يونيو 2022 لقانون يحدد حقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان في النيجر ؛
- .x اعتماد تعديل الدستور الأنغولي للسماح بتسجيل وتصويت الأنغوليين في الخارج (أنغولا)،
- .xi سن قانون تغير المناخ (2021) وإقرار مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (تأخر وتم سنه) (2022)، في نيجيريا ؛
- .xii سن قانون محاكم الأحداث وقانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في موريشيوس، لتعزيز الجهود والالتزام بتحسين واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في نظام قضاء الأحداث (موريشيوس) ؛
- .xiii اعتماد الدستور التونسي الجديد عن طريق الاستفتاء في تموز / يوليو 2022 (تونس) ؛
- .xiv إنشاء عدة هيئات دستورية، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني (ديسمبر 2021)، والمحكمة الدستورية الأولى (ديسمبر 2021) التي حلت محل المجلس الدستوري السابق، والمجلس الأعلى للشباب (يونيو 2022)، والمجلس الأعلى للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد (يوليو 2022) وهيئة حماية البيانات الشخصية (2022) (الجزائر).

القضاء

- .i قرار محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية أداما فاندي ضد سيراليون ECW/CCJ/APP/52/21، قضت محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتعويض قدره 10000 دولار أمريكي للمدعية التي اغتصبها أحد زعماء مجتمعها (إيكواس) ؛
- .ii إلغاء حكومة تنزانيا للقرار الذي اتخذته في عام 2017 بمنع الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من الالتحاق بالمدرسة بسبب حالة الحمل والأمومة (تنزانيا) ؛
- .iii قرار تقديمي، بتاريخ 29 مارس 2022، للمحكمة العليا في بوتسوانا بمنح تعويضات في قضية GMJ ضد المدعي العام بسبب الإهمال في تقديم خدمات الصحة الإنجابية (بوتسوانا) ؛
- .iv وضع الصيغة النهائية لتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات وعرضه على رئيس غامبيا بشأن اختتام تحقيق عام مدته ثلاث سنوات في مقتل ما يقرب من 240 إلى 250 شخصاً والتعذيب والانتهاكات الأخرى التي ارتكبت خلال 22 عامًا في حكم الرئيس السابق يحيى جامع والتوصية بمحاكمة المسؤولين (غامبيا) ؛
- .v قرار المحكمة الإدارية بتونس العاصمة بتاريخ 9 غشت 2022 الذي قضى لصالح 47 قاضيا تم عزلهم في يونيو 2022 بقرار من رئيس الجمهورية (تونس).

السجون

- .i زيادة احترام معايير حقوق الإنسان في السجون في أوغندا ؛
- .ii التدابير المتخذة فيما يتعلق بقضاء الأحداث، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع قضايا قضاء الأحداث في موريشيوس ؛
- .iii وجود وتشغيل نظام متكامل لإدارة السجون في بنين.

حرية تكوين الجمعيات والتعبير

- .i استعادة القضاء المدني من خلال رفع الحظر المفروض على منصة التواصل الاجتماعي تويتر في نيجيريا ؛

- ii. إعادة أربع صحف محظورة في فبراير 2022 في تنزانيا ومبادرة لتعديل قانون خدمات وسائل الإعلام لعام 2016 ولوائح المحتوى عبر الإنترنت ولوائح الإذاعة والتلفزيون لتحسين حالة حرية التعبير في البلاد؛ (تنزانيا) ؛
- iii. إضفاء الشرعية على مبادرة تجدد مكافحة الرق (إيرا)، المنظمة غير الحكومية الرئيسية لمكافحة الرق في موريتانيا، في أوائل يناير 2022، من قبل السلطات الموريتانية بعد سنوات من الإبعاد من قبل الأنظمة المتعاقبة (موريتانيا).

حقوق المرأة

- i. التصديق على بروتوكول مابوتو من قبل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- ii. إقرار البرلمان لمواصلة حقوق الأرامل العرفيين مع الأهلية القانونية للمتزوجين في ليسوتو لعام 2022.
- iii. النهوض بالمساواة بين الجنسين بعد الانتخابات التشريعية في السنغال ؛
- iv. اعتماد قانون بشأن التكافؤ السياسي ينص على تخصيص 40 في المائة كحد أدنى من المقاعد في الهيئات المنتخبة في ساو تومي وبرينسيبي للنساء.
- v. إطلاق حملة "ماذا تريد النساء الأفريقيات" للحشد من أجل مزيد من العمل قصد تمكين المرأة خلال الاحتفالات باليوم العالمي للمرأة لعام 2022 ؛
- vi. التوقيع على ثلاثة (3) قوانين تقدمية بشأن العنف ضد المرأة - قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة)، وقانون تعديل القانون الجنائي والمسائل ذات الصلة، والقانون المتعلق بالعنف المنزلي في جنوب أفريقيا ؛
- vii. إصدار قانون جديد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحظر التمييز في الاقتصاد، وتعزيز فرص حصول أفضل على العمل في غابون ؛
- viii. تعيين امرأة في منصب عضو جديد في مجلس الوزراء من قبل رئيس ملاوي، وفقاً لقانون المساواة بين الجنسين، حيث تشغل النساء بموجبه 43 في المائة من الوزراء ونواب الوزراء (ملاوي) ؛

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخليا

- i. سن تعديل لقانون الأجانب والجنسية، مما يلغي الأحكام التمييزية ضد المرأة التي تمنع الأطفال من اكتساب جنسية أمهاتهم في ليبيريا ؛
- ii. إعادة إلى الوطن لأكثر من 7000 إثيوبي يعيشون في ظروف صعبة في المملكة العربية السعودية من قبل جمهورية إثيوبيا الفيدرالية ؛
- iii. منح "درجتين أ" من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمعاملتها لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين على أراضيها في موريشيوس⁶ ؛
- iv. وضع سياسة لإدماج اللاجئين، من خلال توفير المساعدة المنقذة للحياة لآلاف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من ليبيا وإنشاء آلية العبور في حالات الطوارئ واستقبال المهاجرين في انتظار عودتهم إلى بلدانهم الأصلية (النيجر) ؛
- v. قرار حكومة ولاية بورنو بإعادة توطين النازحين داخلياً في مناطق أكثر أمناً بعد قرار الحكومة إغلاق المخيمات التي تأوي أكثر من 200000 شخص نزحوا داخلياً بسبب الصراع مع جماعة بوكو حرام المسلحة بدعوتهم للعودة في أماكنهم الأكثر أمناً (نيجيريا).

السلم والأمن

⁶البلد الوحيد في القارة الذي حصل على "أ" مزدوج

- i. إعلان وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية من قبل حكومة إثيوبيا في 25 مارس 2022 والإعلان اللاحق من قبل سلطات تيغراي التي تلتزم بتنفيذه (جمهورية إثيوبيا الاتحادية والديمقراطية) ؛
- ii. إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات في 29 نوفمبر 2021 "للإشراف على إجراءات التعويضات والمساءلة رداً على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع في شمال إثيوبيا"، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في منطقتي عفار وأمهرة. وإنشاء لجنة حوار وطني في 29 ديسمبر 2021، بهدف بناء توافق الآراء وحل النزاعات والمصالحة في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛
- iii. إنشاء وتشغيل لجنة السلام والوحدة وهيكل وطني لمنع النزاعات وإدارتها وحلها في ملاوي ؛
- iv. تطور إيجابي للحوار بين الليبيين وانخفاض عدد النازحين في ليبيا بين نهاية 2021 و 5 مارس 2022.

التربية

- i. توقيع اتفاقيات بين الحكومة وخمس عشرة (15) جامعة لتدريس حقوق الإنسان في جامعات أنغولا ؛

الصحة

- i. انخفاض بنسبة 43% في الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في القارة مع انخفاض يقارب النصف في الوفيات المرتبطة بالإيدز ؛ زيادة ملحوظة في الفحص إذ أن 87% من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعرفون حالتهم، و 77% من المرضى تم تحديدهم و يخضعون للعلاج، و 68% منهم لديهم حمولة فيروسية منخفضة؛
- ii. إنشاء مراكز غسيل الكلى والمستشفيات الميدانية لعلاج كوفيد-19 وافتتاح المركز المتخصص في علاج الأمراض المتوطنة والأوبئة في أنغولا ؛
- iii. تحسين قطاع الصحة، بما في ذلك بناء المراكز الصحية في كل منطقة، لضمان إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي في تنزانيا.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

- i. تحسين حالة جائحة كوفيد 19 في القارة، مما يسمح بالتخفيف و/أو رفع القيود المرتبطة به ؛
- ii. زيادة كبيرة في توريد لقاحات كوفيد 19 لأفريقيا ؛
- iii. إنشاء مراكز عزل من قبل مصلحة السجون الأوغندية حيث سيتم وضع النزلاء الجدد في الحجر الصحي لمدة 14 يوماً قبل الانضمام إلى نزلاء السجون الآخرين ؛ و
- iv. اعتماد المحاكم الأوغندية لعقد المؤتمرات عبر الفيديو لضمان استمرار وصول السجناء إلى القضاء، على الرغم من القيود التي يفرضها كوفيد-19.

(ب) مجالات القلق

51. مع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قضايا حقوق الإنسان السلبية التالية التي لوحظت خلال الفترة المرجعية:

التغييرات غير الدستورية للحكومات

- i. أكبر عدد من الانقلابات العسكرية في إفريقيا منذ أكثر من عقد خلال فترة أقل من عام بين أبريل 2021 وفبراير 2022.

المشاركة في الشؤون العامة للبلاد

- i. انخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمانات وهيئات صنع القرار من معظم البلدان الأفريقية؛
ii. حل البرلمان التونسي من قبل الرئيس في 30 مارس 2022 وحل المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بمجلس إداري مؤقت آخر تم إنشاؤه بمرسوم - قانون. (تونس).

الحق في الحياة

- i. قتل ما لا يقل عن عشرة (10) أشخاص في ديسمبر 2021، فيما يتعلق بممارسات طقوسية مزعومة ودوافع سياسية ؛ في ليبيريا
ii. مقتل ما لا يقل عن 62 نازحًا داخليًا و 38 جريحًا في هجوم نفذته الجماعة المسلحة التعاونية لتنمية الكونغو (كوديكو) في 1 فبراير 2022 في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
iii. مقتل 13 شخصًا وإصابة أكثر من 80 آخرين في أبيشي، تشاد، على أيدي قوات الأمن يومي 24 و 25 يناير 2022 ؛ (تشاد)
iv. الهجمات المستمرة على المدنيين من قبل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تحقيق الأمم المتحدة الحالي في مقتل 30 مدنيًا مدبراً في بلدة برياً في يناير 2022 ؛ (إفريقيا الوسطى).

عقوبة الإعدام

- i. استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في بعض البلدان؛ صادقت 16 دولة أفريقية فقط على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

التشريعات

- i. عدم التصديق على العديد من صكوك المعاهدات الدولية والإقليمية ؛
ii. انخفاض مستوى تنفيذ بروتوكول مابوتو وعدم تقديم التقارير الدورية أو تقديمها متأخرًا بموجب بروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا⁷ ؛
iii. عدم وجود تشريعات لتنظيم العنف على الإنترنت ضد المرأة في العديد من البلدان الأفريقية؛
iv. عدم موازنة وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على المستوى الوطني في العديد من الدول ؛
v. سن قانون الطوارئ بعد سيطرة جبهة تحرير تيغراي الشعبية على منطقة أمهرة، مما يمنح السلطات سلطة اعتقال واحتجاز أي شخص لمدة تصل إلى 6 أشهر دون أمر توقيف، في حالة الاشتباه المعقول في التعاون مع الجماعات الإرهابية ؛ في جمهورية إثيوبيا الاتحادية والديمقراطية.

السجون واستخدام القوة

⁷ وحتى الآن ، قدمت الكامبيرون وحدها تقريرها الأولي بشأن اتفاقية كمبالا

- i. استمرار وحشية الشرطة الاستخدام المفرط للقوة وما ينتج عنه من ثقافة الإفلات من العقاب داخل الشرطة في العديد من البلدان، ولا سيما في كينيا
- ii. الممارسات غير القانونية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون والأمن بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وحالة مراكز الاحتجاز في نيجيريا ؛
- iii. تحدي اكتظاظ السجون وعدم وجود بيانات مفصلة عن فائض نزلاء السجون في معظم الدول في معظم الولايات والحالة المتداعية للسجون، والتي يزيد عمر معظمها عن نصف قرن.
- iv. عدم وجود ميزانية لبناء السجون وتمكينها من الاكتفاء الذاتي في الصيانة؛

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- i. القيود المفروضة على الفضاء المدني وتجريم المدونين والقيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت في بعض البلدان لا تزال تعرقل استقلال حرية الصحفيين وجماعات المصالح ؛
- ii. الاعتقال التعسفي لنشطاء حقوق الإنسان من قبل جهات حكومية وغير حكومية في عدة دول ؛
- iii. عدم اعتماد العديد من الدول لتشريعات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان.

حقوق المرأة

- i. القرار الذي يجبر النساء فعلياً على البقاء في علاقات غير مناسبة ومن المحتمل أن تكون مسيئة من خلال معاقبتهم لرفض عرض زواج في تشاد ؛
- ii. اشتداد العنف ضد المرأة في المجال الخاص، مما أدى إلى تسجيل 37 حالة قتل للإناث منذ بداية عام 2022 في الجزائر ؛
- iii. استمرار العنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في العديد من البلدان؛
- iv. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات في أفريقيا والإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبوها مما يساهم في تكرار هذه الجرائم ؛
- v. استمرار الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري والمبكر، والإذلال، والتحرش، وختان الإناث، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعاني منها النساء والفتيات في العديد من البلدان.

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخليا

- i. تدهور حالة الهجرة في أفريقيا، مما أدى إلى اختفاء الآلاف من الشباب في البحر وكذلك أثناء رحلة الهجرة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ واحتجازهم في معسكرات في إفريقيا وأوروبا، حيث يقعون ضحايا لعدة أشكال من الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء وممارسات الاسترقاق والاتجار بالبشر ؛
- ii. استخدام الشرطة المغربية للقوة المفرطة وغير المتناسبة ضد مئات المهاجرين الذين حاولوا دخول جيب مليلية الإسباني مما أدى إلى وفاة أكثر من عشرين مهاجراً في المغرب ؛
- iii. استمرار الهجمات المعادية للأجانب وزيادة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تُرتكب ضد الأجانب الذين لا يحملون وثائق منذ بداية عام 2022، من قبل مجموعات أهلية مثل عملية دودولا، وهي مجموعة تعمل على الترويج للحملات المناهضة للهجرة في جنوب إفريقيا
- iv. عمليات تهجير قسرية في منطقة كيفو نتيجة أعمال الجماعات المسلحة. السكان النازحون الذين يجدون أنفسهم بدون مساعدات إنسانية وفي حالة انعدام الأمن، جمهورية الكونغو الديمقراطية

لديها أعلى معدل للنازحين في العالم، منهم ما يقرب من 2500 إلى 3000 لجأوا إلى أوغندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ؛

v. حوالي 4.51 مليون نازح داخلياً في إثيوبيا اعتباراً من فبراير 2022 واستمرار الاستخدام المفرط للقوة مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح والممتلكات بسبب الأزمة في منطقة تيغراي في إثيوبيا ؛

vi. نزوح عدد كبير من السكان بسبب انعدام الأمن الناجم عن العنف بين المجتمعات المحلية والاشتباكات والهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة ضد المدنيين في مالي وبوركينا فاسو.

vii. تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئين في العديد من المخيمات مع انخفاض المعونة والمساعدات الغذائية و عدم تمتع اللاجئين الحضريين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية

viii. هناك أكثر من 30.000 طفل نازح في مقاطعة كابو ديلجادو في موزمبيق.

حقوق السكان الأصليين/المجتمعات والأقليات في أفريقيا

- i. عمليات الإخلاء القسري لمجتمع الماساي الأصلي من أراضيها في منطقة نغورونغورو عقب تطبيق قرار حكومي بإنشاء منتزه للحفاظ على الطبيعة في المنطقة (تنزانيا) ؛
- ii. استجابة بطيئة لدعوات التحقيق الفعال في أعمال الاغتصاب والقتل وتدمير الممتلكات التي ارتكبتها سلطات منتزه كاهوزي-ببيجا الوطني ضد مجتمع باتوا الأصلي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- i. أزمة الغذاء التي أدت إلى العديد من حالات سوء التغذية ؛
- ii. ارتفاع أسعار الغذاء والوقود في أفريقيا، مما يسبب ضعفاً شديداً بين السكان ويثير تساؤلات حول التمتع الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ؛
- iii. زيادة التمييز على أساس الجنس في مجال العمل، وانخفاض مستوى الأجور الذي لا يسمح للأسر بالعيش الكريم، وغياب الحماية الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي في معظم البلدان الأفريقية ؛
- iv. عدم وجود برامج الإسكان الاجتماعي في كثير من البلدان.

الصحة

- i. ضعف النساء والفتيات في القارة أمام وباء فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما قدرتهن على الوصول إلى الخدمات الصحية؛ فضلاً عن الفجوة في اختبار الرضع والأطفال المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث أن أكثر من خمسي الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية غير مشخصين ؛
- ii. الموارد المالية غير الكافية المخصصة لقطاع الصحة، والافتقار إلى البنية التحتية الصحية الملائمة وعدم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية في مناطق معينة من بنين ؛
- iii. عودة ظهور جائحة الكوليرا في الكاميرون ؛
- iv. تفشي فيروس إيبولا في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

صناعات استخراج

i. عدم وجود إطار تشريعي وتنظيمي لحماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، مما أدى إلى تكاثر انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما عمالة الأطفال القسرية ونهب موارد القارة من قبل الشركات متعددة الجنسيات.

السلم والأمن

- i. النزاعات المسلحة التي طال أمدها والاضطرابات المدنية في إفريقيا، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الكاميرون وإثيوبيا وليبيا وموزمبيق وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان والصومال ومنطقة الساحل ؛
- ii. هجوم جهادي على قاعدة موندور العسكرية في منطقة موبتي قرب الحدود مع بوركينافاسو خلف 27 قتيلًا و 33 جريحًا و 7 في عداد المفقودين (مالي)؛
- iii. الهجمات والقتل المستمرة على أيدي الجماعات العسكرية المسلحة في مقاطعات سوم ونامينتنجا وأودالان في بوركينافاسو ؛
- iv. حوادث العنف ضد الأطفال، مثل الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال، ولا سيما في زنجبار والبر الرئيسي لتزانيا ؛ (تنزانيا)
- v. تصاعد الهجمات التي يشنها المتمردون والإرهابيون والجماعات، والتي تفاقمت بسبب تكرار عمليات الاختطاف واللصوصية المسلحة وغيرها من الفظائع الجماعية الانفصالية في نيجيريا ؛
- vi. حالة انعدام الأمن في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

52. وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لاحتواء انتشار الفيروس التاجي والتخفيف من آثار الوباء، فإنها تأسف لظهور انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، ولا سيما:

- i. الأثر الاقتصادي لوباء كوفيد 19 الذي يستمر في تدمير القارة ؛
- ii. تستمر الآثار المدمرة لوباء كوفيد-19 وهشاشة السلام والاستقرار العالميين في خنق التقدم في حقوق الإنسان، بما في ذلك التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ؛
- iii. وصلت الحالات المؤكدة لكوفيد-19 في 55 دولة أفريقية إلى 11.5 مليون شخص، ولم يتلق 83 ٪ من جميع الأفارقة حتى الآن جرعة واحدة من لقاح كوفيد-19 ؛
- iv. على الرغم من زيادة إمدادات لقاحات كوفيد-19 إلى إفريقيا بشكل كبير، إلا أن القارة تكافح من أجل توسيع انتشارها، حيث تم تطعيم 11 ٪ فقط من السكان بشكل كامل ؛
- v. تضيف أوجه عدم المساواة في لقاحات كوفيد المزيد من المخاطر غير الضرورية على حياة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛
- vi. المشاكل المتعلقة بالحكم في الكونغو، حيث يتقوض البلد بشكل متزايد بسبب الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها غالبية السكان في سياق جائحة كوفيد 19 ؛
- vii. تأثير كوفيد-19 على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في بعض بلدان القارة ؛ العوائق التي تحول دون الوصول إلى الحقوق الجنسية والخدمات الصحية واستخدامها بالإضافة إلى وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- viii. انخفاض مستوى الوصول إلى القضاء وتأثيره خلال جائحة كوفيد-19 في القارة ؛
- ix. إن استمرار عدم الاستقرار في الوضع، الذي تفاقم بسبب القيود المتعلقة بكوفيد-19 ، ولا سيما الأمراض، وارتفاع معدلات البطالة، والاعتقالات التعسفية، وعمليات القتل خارج

نطاق القضاء والقيود المفروضة على الفضاء المدني، شكلت تهديدات خطيرة للسلم والأمن، مما أدى إلى تصعيد العنف في بعض البلدان ؛ و
X. النتائج السلبية لارتفاع الأسعار بسبب جائحة كوفيد 19، الذي كان له تأثير كارثي على الفئات السكانية الضعيفة.

التوصيات

53. في ضوء ما سبق ذكره، تُقدم اللجنة التوصيات التالية:

(أ) إلى الدول الأطراف :

- i. تدعو اللجنة الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن توقع وتصدق وتنفذ وتدمج في تشريعاتها الوطنية مختلف صكوك حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، والميثاق. للنهضة الثقافية الأفريقية، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم؛ وبروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة والحق في الاستقرار، والبروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ وميثاق الشباب الأفريقي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشارك اللاجئين في أفريقيا ؛
- ii. وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنضم إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن تصدر إعلاناً بشأن المادة 34 (6) من البروتوكول، للسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المحكمة؛ وتسريع التدابير للتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا؛
- iii. تنفيذ التدابير المنطبقة على حماية الأشخاص من الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك تدابير المنع والتحقيق والتوعية بالحقوق المعنية ؛
- iv. تدعو الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلى الإسراع بعملية التصديق ومواءمة تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك ؛
- v. على الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تنشئ آليات وقائية وطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز ؛
- vi. رفع التحفظات على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول مابوتو للدول الأطراف التي أدخلت مثل هذه التحفظات من أجل تمكين مواطنيها من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين لحقوق الإنسان ؛
- vii. تقديم تقاريرهم الدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 من بروتوكول مابوتو والمادة 14 (4) من اتفاقية كمبالا، وفقاً لإرشادات إعداد التقارير؛
- viii. التصريح بالبعثات الترويجية للجنة وفقاً للمادة 45 من الميثاق الأفريقي ؛

- .ix تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة، لا سيما في تقارير بعثات التعزيز والحماية والملاحظات الختامية والنداءات العاجلة والقرارات والبلاغات؛ وإبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات؛
- .x إجراء إصلاحات دستورية شاملة ضرورية لتجنب التغييرات غير الدستورية للحكومة ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من أجل استعادة النظام الدستوري ؛
- .xi التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة لتعزيز آليات الإنذار المبكر في حالة نشوب نزاع محتمل وحث الدول على ضمان أن تظل الآلية الديمقراطية عاملاً حاسماً في التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الاستجابة السريعة وفقاً لذلك ؛
- .xii اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للميثاق الأفريقي، والمبادئ والتوجيهات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا، وغيرها من الإجراءات الإقليمية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الأزمات الصحية العامة ؛
- .xiii إصلاح النظم الصحية وضمان الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك المرافق والخدمات الصحية الملائمة والفعالة للجميع ؛
- .xiv اتخاذ التدابير وإتاحة الوصول إلى المياه والصرف الصحي وغير ذلك من احتياجات الرعاية الصحية الأساسية، كشرط ضروري لحماية صحة وحياء الجمهور ؛
- .xv الحاجة إلى وضع سياسات إسكان عامة للسكان المستضعفين وضحايا الإخلاء أو الكوارث الطبيعية ؛
- .xvi اتخاذ إجراءات لتحسين الوضع الإنساني العام في أفريقيا ؛
- .xvii دعوة حكومة جنوب السودان إلى تنفيذ قرارات مؤتمر العدالة الانتقالية الذي تقوده الأمم المتحدة في ديسمبر 2021 بشأن جنوب السودان، بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الأفريقية والاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على النحو المنصوص عليه في القرارات ؛
- .xviii اتخاذ تدابير عاجلة ومدروسة لإنهاء حالة أزمة الهجرة في أفريقيا وتقييم التدابير التي اتخذتها مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في 2018 والإطار الأفريقي للهجرة؛
- .xix اعتماد تدابير تشريعية محددة للاعتراف بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير بيئة عمل تمكينية للمجتمع المدني، بما يتماشى مع القرار 2017 (LX) 376 الذي اعتمده اللجنة خلال دورتها العادية الستين) نيامي، النيجر ؛
- .xx زيادة مخصصات الميزانية لتحسين الوصول إلى العدالة، لا سيما من خلال عمل المساعدين القانونيين المجتمعيين، من أجل تفعيل الطموح 3 من أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي بشأن الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون ؛
- .xxi مراعاة أساليب حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية أو الاستمرار في أخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، فضلاً عن جميع حقوق الإنسان المرتبطة بها، في جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بالتجارة والتنمية الاقتصادية، وبالتالي ضمان المشاركة الصارمة من ممثلهم المعترف بهم والمعينين حسب الأصول في جميع عمليات صنع القرار والإجراءات المتعلقة بهم، بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
- .xxii إنشاء آليات لتلقي شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتأكد من أن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يستحقون جميع أشكال التعويض، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار، بما يتماشى مع التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الجبر لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)

- .xxiii ينبغي للدول مراجعة تشريعاتها الوطنية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي من خلال حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي المطول وتجريم استخدام مراكز الاحتجاز السرية أو غير المصرح بها؛
- .xxiv التأكد من أن أفراد الأمن لا يستخدمون القوة المفرطة ضد المدنيين وأنهم يستجيبون للمظاهرات وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بحفظ النظام خلال التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في إفريقيا؛
- .xxv التمويل والاستثمار في تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك التغطية الصحية الشاملة وإعطاء الأولوية للاستجابات الشاملة والمتكاملة والقائمة على حقوق الإنسان لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- .xxvi ضمان سهولة الوصول إلى المرافق الصحية لأفراد مجتمعات السكان الأصليين والأقليات؛
- .xxvii سن وتنفيذ قوانين قوية للأمن السيبراني وقوانين محددة بشأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت، وإشراك وسطاء الإنترنت لتضمين تدابير السلامة للنساء وإبلاغها بوضوح لمستخدميهم، مع توفير عقوبات واضحة للمخالفين وتدريب مسؤولي إنفاذ القانون على تحديد القضايا ومقاضاة مرتكبيها؛
- .xxviii اعتماد تشريعات حماية البيانات الشخصية والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية
- .xxix اعتماد تشريعات وطنية بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات بما يتماشى مع المعايير الإقليمية والدولية وكما هو مبين في القانون النموذجي للجنة بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا؛
- .xxx تخصيص الأموال للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وتجديد السجون وبناء سجون جديدة وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، من أجل تحسين معايير/ظروف الاحتجاز، مع مراعاة ما بعد-فترة الوباء
- .xxxI إنشاء أو تعيين هيئات وطنية مستقلة للقيام بزيارات منتظمة للسجون والاستجابة لطلبات زيارات السجون من منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- .xxxii السعي إلى الشروع في مراجعة تشريعية تسمح بإلغاء تجريم المخالفات البسيطة، الذي يؤدي بشكل عام إلى تجريم الفقر، بما في ذلك ما يتعلق باستهلاك المخدرات الخفيفة؛
- .xxxiii الامتثال الكامل لمبادئ وتوجيهات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا وضمان حق جميع الضحايا في العدالة والتعويضات؛
- .xxxiv تشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مابوتو على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال قانون الأسرة له؛ و
- .xxxv اتخاذ تدابير عاجلة وقوية للقضاء على انعدام الجنسية في القارة؛
- .xxxvi اعتماد وتنفيذ قوانين جوهرية للأمن السيبراني وقوانين محددة بشأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت؛ وإشراك وسطاء الإنترنت لتضمين تدابير السلامة الخاصة بالنساء وإبلاغها بوضوح لمستخدميهم، إلى جانب عقوبات واضحة للمخالفين؛
- .xxxvii على الحكومة التشادية أن تنظر في التراجع عن القرار الذي يجبر النساء فعلياً على البقاء في علاقات غير مناسبة ومن المحتمل أن تكون مسيئة من خلال معاقبتهم لرفضهن عرض الزواج؛
- .xxxviii على الحكومة الجزائرية أن تعمل على زيادة برامج الحماية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري حتى يتسنى لهن ترك هذه العلاقات المسيئة قبل تعرضهن لأضرار لا يمكن إصلاحها، بما في ذلك الوفاة.
- .xxxix يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام، والذي يؤدي بشكل متزايد إلى جرائم قتل النساء، من خلال إنشاء مراكز استقبال، وأرقام هاتفية مجانية للطوارئ ومن خلال برامج التوعية التي تهدف إلى تسليط

- الضوء على ذلك. الظاهرة، ولكن أيضاً من خلال تشديد العقوبات ضد الجناة من خلال إنفاذ القانون بشكل فعال ؛
- .xi التأكد من أن أفراد الأمن لا يستخدمون القوة المفرطة ضد المدنيين وأنهم يستجيبون للاحتجاجات وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بحفظ النظام لدى التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في إفريقيا.
- .xli على تنزانيا اتخاذ تدابير فعالة لضمان واستعادة حقوق مجتمع الماساي، وتنفيذ التدابير ذات الصلة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال ضد جميع مجموعات السكان الأصليين الأخرى.
- .xliii اتخاذ تدابير عاجلة وقوية للقضاء على انعدام الجنسية في القارة، من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة انعدام الجنسية، واحترام جميع الالتزامات التي تم التعهد بها بشأن هذه القضية واعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن جوانب محددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا؛
- .xliv زيادة الميزانيات المخصصة لرعاية اللاجئين على المستوى الإقليمي الأفريقي من خلال إنشاء صندوق لتفاسم العبء مع البلدان التي تستقبل عدداً كبيراً من اللاجئين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المخيمات ؛
- .xlv النظر في الاندماج المحلي كحل لمسألة اللاجئين على المدى الطويل ؛
- .xlvi يدعو الدول المضيفة إلى منح اللاجئين ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الحق في العمل
- .xlvii اتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدة البلدان التي تواجه نزوحاً داخلياً واسع النطاق للأشخاص.
- .xlviii ضمان حماية المهاجرين في بلدان العبور والبلدان المضيفة من خلال اعتماد قوانين واستراتيجيات الهجرة الوطنية.
- .xlix مراجعة قوانين التعدين أو قوانين الاستثمار لإدراج أحكام تهدف إلى حماية حقوق الإنسان. مطلوب من الدول اتخاذ مبادرات بشأن تغيير المناخ وعواقبه على حقوق الإنسان.

ب) إلى لجنة الممثلين الدائمين

- i. العمل عن كثب ومراقبة تنفيذ آليات التنسيق والتعاون بين اللجنة والمحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهية الطفل، بهدف دعم التنفيذ الأفضل لولايات هذه الأجهزة وتعزيز التماسك المؤسسي للاتحاد، وفقاً للمقرر EX.CL/Dec. 1154(XL) ؛ و
- ii. القرار EX.CL/Dec.1108 (XXXVIII) للمجلس التنفيذي، بدء عملية التفاوض بشأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بهدف اعتمادها من قبل الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي.

ت) إلى الاتحاد الأفريقي

- i. تدعو الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ زمام المبادرة في جميع عمليات حل النزاعات الكامنة والحالية من أجل تجنب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ؛
- ii. اتخاذ تدابير لتسهيل وإنهاء عملية اعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا ؛
- iii. الانتهاء من عملية اعتماد مشروع البروتوكول بشأن جوانب محددة للجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا ؛

- .iv اتخاذ خطوات لتنشيط عملية اعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا ؛
- .v تنفيذ الموقف الأفريقي المشترك بشأن فعالية العمل الإنساني والمعتمد في يناير 2016، خلال قمة رؤساء الدول والحكومات، ولا سيما إنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية ؛
- .vi المشاركة في إقامة حكم عالمي وإقليمي للهجرة، لا سيما من خلال تنفيذ إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة عملها.
- .vii تنفيذ الإطار الاستراتيجي بشأن تغير المناخ مع مراعاة نهج حقوق الإنسان ؛
- .viii المشاركة في أعمال الحق في الصحة، والإسراع في إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية لتقليل الاعتماد على الدول الغربية.
- .ix تعزيز الدعم للدول في العمليات الانتخابية من أجل توطيد النظم الديمقراطية ومنع التغييرات غير الدستورية للسلطة.

التوصيات المتعلقة بجائحة كوفيد-19:

(أ) إلى الدول الأطراف:

- .i إعادة ضبط البرامج، وتحسين التنسيق وتسريع حملات التطعيم، لضمان استعمال اللقاحات في أقرب وقت ممكن عند الوصول، لتجنب انتهاء صلاحية اللقاحات ؛
- .ii أخذ زمام المبادرة للتأكد من أن الاختبارات واللقاحات ضد كوفيد-19 متاحة وسهل الوصول للجميع وأن المرافق الصحية لديها الموارد اللازمة لتوفير الرعاية المناسبة ؛
- .iii السعي بالضرورة إلى أشكال أخرى من الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتأكد من استمرار الوصول إليها مادياً ومالياً طوال فترة الوباء ؛
- .iv يجب تنفيذ إجراء متوازن بين رفع القيود المرتبطة بكوفيد-19 وحماية الناس من الوباء؛
- .v وضع آليات لمنع المزيد من الانهيار للاقتصادات التي هي بالفعل في حالة محفوفة بالمخاطر بسبب كوفيد-19 ؛
- .vi تنفيذ قرار اللجنة رقم 449 بشأن حقوق الإنسان والشعوب باعتباره ركيزة أساسية للاستجابة الناجحة لفيروس كوفيد-19 والتعافي من آثاره الاجتماعية والسياسية ؛
- .vii الامتناع عن تقديم إشارات خاطئة إلى جائحة كوفيد-19 لتبرير القيود غير المبررة والأفعال الأخرى التي يمكن اعتبارها سوء معاملة ؛
- .viii بناء القدرة على الصمود في وجه الأوبئة في المستقبل وغيرها من تحديات الصحة والتنمية العالمية ؛
- .ix الالتزام والامتثال للمبادئ التوجيهية المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية بشأن التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى؛
- .x تزويد الشركات الرسمية وغير الرسمية بالدعم المالي حتى تتمكن من التعامل مع الآثار الاقتصادية لوباء كوفيد 19.

(ب) إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي:

- .i ضمان الوصول العادل وتوزيع لقاحات كوفيد-19 المعتمدة لجميع موظفي أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك المكاتب الإقليمية ؛ و

ii. تعزيز الوعي بالتطعيم على نطاق أوسع بالإضافة إلى تضافر الجهود للحصول على لقاحات كوفيد-19 من أجل ضمان الوصول الشامل والعادل إلى اللقاحات.

XII. الوضع الإداري والمالي للجنة

أ) القوى العاملة

54. من أجل تعزيز القدرة التقنية والبشرية للجنة، تعمل الأمانة حاليًا على اندماج خمسة (5) موظفين دائمين معينين، من بينهم اثنان (2) من كبار الموظفين القانونيين (P3)، و موظف واحد (1) قانوني (P2)، ومدير واحد (1) لقاعدة بيانات الاتصالات (P1) وسكرتير واحد (1) (GSA4). وتمت التوصية لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعيين في ثلاثة (3) مناصب مترجم فوري/مترجم (P4) (الإنجليزية/الفرنسية والبرتغالية والعربية).

55. أكملت الأمانة عمليات التوظيف لستة موظفين لمدة محدودة بدأوا العمل منذ أغسطس 2022، وهم موظف واحد (1) كبير لتخطيط المشاريع ومراقبتها وتقييمها (P3) واثنان (2) من الخبراء القانونيين (P3) واثنان (2) من الباحثين القانونيين (P2) ومسؤول مالي واحد (1).

XIII. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي

أ) الخلوة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة

56. بعد القرار (XXXIV) EX.CL/Dec.1045 الصادر عن المجلس التنفيذي والذي يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "إضفاء الطابع المؤسسي على خلوة سنوية مشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، تفيد اللجنة بأنه كان من المقرر عقد خلوة مع اللجنة الفرعية لهياكل لجنة الممثلين الدائمين، في مارس 2022، لعرض مشكلة تشغيل اللجنة ولكن نظرًا للجدول الزمني الضيق للجنة خلال هذه الفترة، فقد تمت إعادة جدولة الخلوة لتُعقد خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

ب) بناء مقر اللجنة

57. وفقًا للمقررين (XXXIV) Ex.Dec.1045 و (XXXVI) EX.CL/Dec. 1080، اللذين طلبا من مفوضية الاتحاد الأفريقي "السعي بشكل مشترك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحكومة غامبيا، لإنشاء صندوق خاص لتعبئة الموارد وكذلك اتخاذ خطوات ملموسة أخرى مطلوبة، بما في ذلك وضع حجر الأساس، من أجل بناء المقر الدائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". وأفادت اللجنة أنه في 20 أكتوبر 2022، تم تسليم سند ملكية الأرض التي سيقام عليها المقر المستقبلي للجنة إلى نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي د. مونيكا نزانزا باغانوا، خلال حفل وضع حجر الأساس الذي أقيم في نفس اليوم. كما أفادت اللجنة أنه خلال فترة ما بين الدورات، وبعد عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة المضيفة، تم تخصيص مبنى مستقل للأمانة العامة في فاجارا ليكون بمثابة مكتب فرعي ريثما يتم تشييد مباني المقر الرئيسي. ومع ذلك، بعد تقييم فريق أديس أبابا المفوض لهذا الغرض، تقرر نقل الأمانة في شارع كرايبية في مبنى لا يزال بحاجة إلى التجديد قبل نقل الأمانة إلى هناك.

ج) إنشاء مجلس التعيينات والترقيات والتوظيف على مستوى الأجهزة

58. وفقاً للمقرر (EX.CL/DEC.1097(XXXVII)) الصادر في أكتوبر 2020، وإجراءات التوظيف في الاتحاد الأفريقي، أفادت اللجنة بأن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي قد وافق على طلب إنشاء مجلس التعيينات والترقيات والتوظيف على مستوى الأجهزة، منذ ديسمبر 2021.

د) القضايا المتعلقة بإدارة اللجنة

59. خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ووفقاً لقرار المجلس التنفيذي (Ex.CL/Dec.1126(XXXIX)) بشأن المسائل الخاصة بأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن تقدم عرضاً مكتوباً إلى اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل بشأن التحديات التي تواجه هيكل إدارة الجهاز والتوصيات التي يمكن أن تساعد في حل هذه التحديات. وكان من المفروض أن يتم تقديم التقرير بحلول مايو 2022". قدمت الأمانة العامة مسودة تقرير مكتوب إلى مكتب المستشار القانوني ومكتب اللجنة للحصول على مدخلات قبل الانتهاء منه وتقديمه إلى الأجهزة السياسية لاتخاذ القرار.

هـ) مراجعة هيكل اللجنة

60. وفقاً لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL. Dec.995 (XXX11)) بشأن "مراجعة هيكل الأمانة العامة للجنة لمواءمة تكوينها وهيكلها التنظيمي بشكل أفضل مع الولاية الموكلة إليها وتزايد عملها على مر السنين"، تشير اللجنة إلى أن الهيكل الحالي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تم تحديثه واعتماده آخر مرة في عام 2009. ولضمان أن اللجنة لديها موارد بشرية كافية لمساعدتها على الوفاء بولايتها، تستخدم اللجنة الفرصة الحالية لإصلاح أوسع لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتوفير هيكل من شأنه أن يلبي الاحتياجات الحالية للموارد البشرية وتلك الخاصة بالسنوات الخمس عشرة القادمة. تمت مراجعة الهيكل المقترح من قبل المديرية المالية بمفوضية الاتحاد الأفريقي، ومديرية إدارة الموارد البشرية بمفوضية الاتحاد الأفريقي، ومكتب المستشار القانوني، الذين قدموا مدخلات. وتعزز اللجنة تقديم الهيكل الجديد المقترح إلى الاجتماع القادم للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين في الربع الأول من عام 2023. والموافقة على الهيكل المقترح ستمكن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من مواءمة أمانتها بما يتماشى مع ولايتها.

و) البعثة الى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية تحت سيطرة المملكة المغربية

61. وفقاً لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL/995(XXXII))، بشأن تقرير النشاط الثالث والأربعين للجنة، الذي دعا المغرب إلى الدخول في حوار مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف تسهيل مهمة البعثة الى الإقليم المعروف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو بالصحراء الغربية على مستوى الأمم المتحدة الواقع تحت سيطرة المغرب، أفادت اللجنة بأنه لم تحدث تطورات حتى الآن على الرغم من بعض المراسلات بين اللجنة والمغرب. وتفيد اللجنة أيضاً أن قرار المؤتمر العام للاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Dec.693 (XXXI)) أنشأ آلية أفريقية تضم ترويكالات الاتحاد الأفريقي، لتقديم دعم فعال للجهود التي تقودها الأمم المتحدة من خلال تشجيع الأطراف على إبداء المرونة، وتعبئة أكبر قدر ممكن لصالح الجهود التي تقودها الأمم المتحدة، وبالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة

بشأن جوهر الحل التوفيقي المنشود. ويشير القرار كذلك إلى أن قضية الصحراء الغربية لن تُثار إلا في إطار ترويكا رؤساء الدول.

XIV. التحديات

62. لا تزال اللجنة تواجه تحديات متعددة في تنفيذ ولايتها، وتتعلق تحدياتها بكل من الموظفين وتمويل أنشطة اللجنة التي تتزايد طلباتها أكثر فأكثر.

XV. المطالب

63. مع الترحيب بالقرار *EX.CL/DEC.1097(XXXVII)* للمجلس التنفيذي، تطلب اللجنة من لجنة الممثلين الدائمين توفير الأموال الكافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتسهيل التوظيف في المناصب الشاغرة المتبقية، بمساعدة لجنة الخبراء العشرة (10R) التابعة للاتحاد الأفريقي.

64. كما تطلب اللجنة ميزانية إضافية من أجل تنفيذ ولايتها بشكل أفضل، ولا سيما لتنظيم دورات عامة حضورية منتظمة، تعتبر ضرورية لعمل اللجنة لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال في القارة؛

XVI. مواعيد الدورتين العاديتين الرابعة والسبعين (74) و الخامسة والسبعين (75) للجنة

65. ستعقد الدورة العادية الرابعة والسبعين (74) في الفترة من 21 فبراير إلى 7 مارس 2023 والدورة العادية الخامسة والسبعين (75) من 3 إلى 23 مايو 2023.